



الدورة الحادية والعشرون  
لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي الدولي  
1435هـ - 2013م

# التقاتل بين المسلمين تحت اسم الجهاد

إعداد  
الشيخ محمد عبده عمر  
عضو المجمع  
الجمهورية اليمنية

## بسم الله الرحمن الرحيم

(التقاتل بين المسلمين تحت اسم الجهاد) وقد تضمن العناصر التالية: .

- 1- المراد بالجهاد، وغايته، وأهدافه، ومن له الحق في إعلان الجهاد .
- 2- أسباب جنوح بعض التنظيمات الإسلامية إلى القتال ضد حكام المسلمين وغيرهم من المواطنين والمقيمين في الدول الإسلامية. باسم الجهاد.
- 3- حكم العمليات القتالية التي تشن باسم الجهاد ضد المسلمين وغيرهم من المواطنين والمقيمين في الدول الإسلامية وواجب المسلمين نحوهم.
- 4- سلطة ولي الأمر في إعلان الجهاد وموقفه ممن يعلن الجهاد ضد المسلمين والمواطنين والمقيمين في الدول الإسلامية.

ومن خلال عناصر الموضوع أعلاه : وضعت خطة البحث التالي: .

- 1- تعريف الجهاد "لغة" و"شرعاً".
  - 2- ما المقصود من الجهاد في الإسلام؟ وما هي أهدافه وغاياته التي يريد تحقيقها؟
  - 3- هل يجوز إطلاق كلمة الجهاد بين المسلمين على بعضهم البعض في أي خلاف أو قتال يحدث بينهم؟ وهل يجوز للمنظمات الإسلامية أن تتبنى الجهاد أو تعلن عنه؟ ومن يحق له إعلان الجهاد؟ ومتى؟ وما هي شروطه؟
  - 4- هل علة الجهاد وأسبابه : هي كفر الكافر أم الحراة؟
- كيف ينظر الإسلام إلى المنظمات الإسلامية التي تحمل السلاح ضد حكام المسلمين وعلى المواطنين والمقيمين في الدول الإسلامية : تحت اسم الجهاد في الإسلام؟

## منهج البحث:-

- 1- القرآن الكريم وعلى وجه الخصوص الآيات الكريمة الخاصة بالموضوع:
- 2- السنة النبوية الشريفة وعلى وجه الخصوص الأحاديث الخاصة بالموضوع .
- 3- السيرة النبوية الشريفة وعلى وجه الخصوص الأحاديث الخاصة بالموضوع .
- 4- أمهات الفقه الإسلامي على اختلاف مذاهبه .

## وقبل الدخول في الموضوع . نورد الملاحظة التالية:

" إن أي باحث عن القتال بين المسلمين تحت اسم الجهاد وجنوح بعض التنظيمات الإسلامية إلى القتال ضد حكام المسلمين لا تتضح أخطاره ومآلاته الكارثية على الإسلام والمسلمين إلا بالتصور الصحيح للجهاد في الإسلام بمعناه العام عملاً بالقاعدة الأصولية التي تقول "الحكم على الشيء فرع عن تصوره "

فما لم نتصور الجهاد في الإسلام بمعناه العام. من نصوص الكتاب والسنة والسيرة النبوية وفقه المذاهب الإسلامية لا يمكننا تصور الأحكام الشرعية لما ورد في الموضوع محل البحث. وبالتالي: فإن تعرضنا لمفهوم الجهاد في الإسلام هو لفهم الموضوع وليس خارجاً عنه.

## وقد قسم الموضوع إلى المباحث التالية:

- 1- المبحث الأول : تعريف الجهاد لغةً وشرعاً .
- 2- المبحث الثاني : وقفة مع غزوات الرسول صلى الله عليه وآله وسلم .
- 3- المبحث الثالث : حكم القتال بين المسلمين تحت اسم الجهاد.

## المبحث الأول:

### تعريف الجهاد : لغة: وشرعاً:

جاءت كلمة: الجهاد على وزن فعال مأخوذ من الجهد بضم الجيم، وهي المشقة البالغة، ومنه جهد البئر إذا بالغ في استخراج مائها. وجهد اللبن إذا بالغ في إخراج زبده، واللبن المجهود هو الذي أخذ زبده. أما الجهد بالفتح، فهو يعني: الأرض الصلبة، وبالفتح والضم: الطاقة: ومنه قوله تعالى: (والذين لا يجدون إلا جهدهم) <sup>(1)</sup> فالأول: بمعنى المشقة، والثاني بمعنى: الطاقة .

يقال اجتهد في حمل الرحا ولا يقال: اجتهد في حمل العصا، والجهاد بطبيعته يستلزم المشقة وبذل الوسع وقد جاء بالمعنى العام بقوله تعالى: (وإن جهداك على أن تشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعمهما وصاحبهما في الدنيا معروفا) <sup>(2)</sup>، وقوله تعالى: (والذين جهدوا فيما لنهدينهم سبلنا) <sup>(3)</sup>، وهو مأخوذ أيضاً من الجهد الذي هو بذل أقصى ما يتوصل إليه عقل المجتهد للوصول إلى الحكم الشرعي حسب نظر المجتهد وليس باعتبار الواقع، وعرفه بعض الفقهاء بقوله: الجهاد بذل الوسع في مدافعة العدو، وعرفه البعض الآخر بقوله: المبالغة في اجتهاد الطاقة العقلية والفكرية للمجتهد واستفراغ الوسع في استنباط الأحكام الشرعية الاجتهادية كما عرفه بعضهم أيضاً بأنه: بذل النفس وما يتوقف عليه من مال ووسع في أعلاء كلمة الله وإقامة شعائر الإيمان، ومن مفاهيم الجهاد في الإسلام جهاد النفس، وجهاد الشيطان، وجهاد الكفار عندما تتحقق أسبابه وتتوفر شروطه على ما نبينه في هذا البحث - إن شاء الله - والنصوص الشرعية من الكتاب والسنة في مفهوم الجهاد في الإسلام وقد تناولت مفهوم الجهاد: بمعاني متعددة: الجامع بينها بذل الجهد والوسع: وهذا الجهد قد يكون مادياً أو طاقة نفسية وفكرية كالجهد المبذول من الوالدين المشركين وزعزعتهم إيمان الولد المسلم، وكذا مجاهدة الغرائز، المسمى بجهاد النفس والذي أطلق عليه الرسول "صلى الله عليه وآله وسلم": بجهاد النفس بل سماه بالجهاد الأكبر كما جاء عنه عليه الصلاة والسلام في الحديث الصحيح: (رجعنا من الجهاد الأصغر إلى الجهاد الأكبر - جهاد النفس) وقد يكون مجرد كلمة حق أو تعبير عن موقف مبدئي يحتاج إلى جهد وشجاعة للتعبير عنه كما يدل على ذلك قوله عليه "الصلاة والسلام" (إن من أعظم الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر).

### تعريف الجهاد في الاصطلاح الشرعي :

هو قتال الكفار المحاربين تحت راية ولي الأمر عندما تتحقق أسبابه وتتوفر شروطه وتنتفي موانعه والتي نوضحها في هذا المبحث - إن شاء الله - لقد شرع الجهاد في السنة الثانية للهجرة النبوية الشريفة، عندما أذن

1 ( سورة التوبة : (79) .

2 ( سورة لقمان: (15) .

3 ( سورة العنكبوت: (69) .

الله للمسلمين أن يدافعوا عن أنفسهم بقوله تعالى: (أذن للذين يقتلون بأنهم ظلموا وإن الله على نصرهم لقدير (39) الذين أخرجوا من ديارهم بغير حق إلا أن يقولوا ربنا الله) <sup>(1)</sup> وفرض بقوله تعالى: ( كتب عليكم القتال وهو كره لكم وعسى أن تكرهوا شيئاً وهو خير لكم وعسى أن تحبوا شيئاً وهو شر لكم والله يعلم وأنتم لا تعلمون) <sup>(2)</sup> وهنا نلاحظ من سياق الآيتين الكريمتين، حيث تفيد الآية الأولى: بأن الأصل في الإسلام عدم القتال وإن السلم والسلام هو الأصل وإن القتال هو الاستثناء بدليل سياق نص الآية الكريمة: (أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا) <sup>(3)</sup> وأن علة مشروعية الأذن للمسلمين بالقتال هو أنهم ظلموا: أي بسبب الظلم الذي وقع عليهم فأذن الله تعالى للمسلمين بالقتال علته الباعثة عليه هو الظلم الذي وقع على المسلمين والعلة في الأحكام الشرعية تدور مع معلولها الذي هو حكم القتال فمتى وجد الظلم على المسلمين أذن لهم بقتال الكفار حتى يرفع عنهم الظلم: والآية الثانية تفيد من سياقها. بأن المسلمين يكرهون القتال ولا يجبرونه لكن عندما يظلمون بالاعتداء على أنفسهم وأموالهم أو يفتنون في دينهم وعقيدتهم فإن القتال يصبح مفروضاً عليهم مع كراهيتهم له .

وقد مر فرض الجهاد في الإسلام بمراحل:

- 1- الأولى: الكف والإعراض والصبر على الأذى مع استمرار الدعوة إلى الإسلام .
- 2- الثانية: إباحة القتال من غير فرضه أو حمله على الوجوب قال تعالى: (أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا وإن الله على نصرهم لقدير) <sup>(4)</sup>.
- 3- الثالثة: فرض القتال على المسلم فقط على من يقاتل. قال تعالى: (وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين) <sup>(5)</sup> روى ابن كثير رحمه الله: إن هذه أول آية نزلت في القتال في المدينة فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد نزولها يقاتل من قاتله ويكف عمن كف عنه. قال تعالى: (فإن انتهوا فلا عدوان إلا على الظالمين) <sup>(6)</sup> قال ابن كثير: أي عما هم فيه من الشرك وقاتل المؤمنين فكفوا عنهم فمن قاتلهم بعد ذلك فهو ظالم ولا عدوان إلا على الظالمين - وهذا معنى قول مجاهد أن لا يقاتل إلا من قاتل ويعلق ابن كثير على أول آية نزلت بالمدينة فيقول: إن هذه الآية نص في أن القتال هو لرد العدوان وأن على المسلمين أن لا يعتدوا بقتل من لا يجوز قتله سواء ممن يقاتل وهو باقي على كفره وقادر على القتال ولكنه لم يفعل: وهنا يثار أشكال والكلام لابن كثير. وهو إذا تجاوز العدو فقتل الطفل والمرأة

---

1 ( سورة الحج: (39-40) .  
2 ( سورة البقرة: (216) .  
3 ( سورة الحج: (39) .  
4 ( سورة الحج: (39) .  
5 ( سورة البقرة: (190) .  
6 ( سورة البقرة: (193) .

والشيخ منا فهل حقنا أن نتجاوز فنقتل منه من لا يجوز لنا أن نقتلهم؟ يقول ابن كثير هذا الإشكال طرح ويطرح من قبل من ينظرون إلى أنفسهم وكأنهم كمسلمي قبيلة أو قومية غير مقيدين بقيم الإسلام التي لن يكونوا مسلمين إلا بها. وإذا لم يلتزموا بها فإن حربهم كحرب غيرهم. بل هم أسوأ لأنهم يخالفون الإسلام والذي يدعون أنهم ملتزمون به كتاباً وسنة، ذلك أن الإسلام حرم على المسلمين قتل من لا يقاتلهم وإذا تجاوزنا مثله فإننا نعتدي على غير القاتل إذ القاتل ليس الطفل وليست المرأة وليس الشيخ أو الراهب، ولذلك فإن قتلهم بنص القرآن: (عدوان وظلم) وهو إلى ذلك سقوط وتشبهه بأخلاق من لا دين له وإذا كنا مثلهم في الفعل فبماذا تفضل عليهم كمسلمين:

أما قتال الكفار ابتداء فهو قول ضعيف لا يستند إلى استدلال صحيح بل استند إلى عموم بعض الآيات المقيدة أو المخصصة بآيات أخرى وسنشير إلى ذلك في مكانه من هذه البحث - إن شاء الله - حيث جعلوا أصحاب هذا الرأي الضعيف: علة القتال هي الكفر بصرف النظر عن كونهم محاربين أو مسلمين والحق الذي تسنده نصوص الكتاب والسنة أن علة القتال هي: الحراة كما أشرنا إليها سابقاً. وهي الباعث الحقيقي على الجهاد بصرف النظر عن وجود الكفر من عدمه وسنوضح ذلك كما أشرنا عند استقراء النصوص وبيان مطلقها من تقييدها وعمومها الخاص وخصوصها المراد به العموم إن شاء الله .

## المبحث الثاني

### وقفه مع غزوات الرسول صلى الله عليه وآله وسلم:

من المعلوم أن الكثير من الأحكام وخاصة أحكام الجهاد تأخذ من السيرة النبوية ومن هنا فإن الضرورة تقتضي منا استعراض غزوات النبي "صلى الله عليه وآله وسلم" ولو بصورة موجزة ولا شك في أن من غزوات الرسول "صلى الله عليه وآله وسلم": ما كان هجوماً من المشركين على المسلمين كما في (أحد - والخندق) وبعض ما يفهم أنه ابتداء من المسلمين هو عند التحقيق باستقراء النصوص نجد أنها دفاعاً أو وقاية وسنوضح ذلك ببعض النماذج لوجهة نظر من استدلوها بالغزوات على طبيعة الهجوم في الجهاد في الإسلام، والطالب للعدو والغازي له والحقيقة أنها دعوى مبينة على قصر النظر والجهل بمقاصد السيرة النبوية والتي تمثل وتجسد التطبيق العملي لمنهج النبوة المستمد من الوحي المعصوم: "القرآن والسنة" والتي تواترت؛ بل فاقت التواتر في كثير من الغزوات التي اشتملت عليها: لضيق الأفق في فقهه وتقويم أحداث "السيرة النبوية" والنظر إليها من زاوية واحدة وعدم استيعاب ما ورد في أسباب الغزوات وملاساتها وعدم استيعاب وفهم تلك الأسباب التي كانت الباعث الحقيقي لتلك الغزوات. والتي تضيء السبيل للباحث عن الحقيقة لمن ينشد الحق. وليس لمن يتمسك برأي متعصب من مسلم جاهل أو حاقد على الإسلام من أعدائه.

ولا عجب ولا غرابة على اتهام الإسلام فهذا الذي مارسوه منذ فجر الإسلام ولا زالوا يمارسونه، وإنما العجب أن يأتي هذا الإتهام من بعض من ينتسبون إلى الإسلام مخالفين لجماهير علماء الأمة الخالي من أي دليل من الكتاب أو السنة أو من السيرة النبوية. أو من وجهة نظر الفقه الشرعي الذي يمكن أن يؤخذ من كافة النصوص الواردة في السيرة النبوية، والذي استقرائها علماءنا من خلال فقهها الكلي العام وأسرار مقاصدها، وليس من خلال نصوص مبتورة من سياقها العام. فعلى سبيل المثال: حديث ابن عمر أن رسول الله "صلى الله عليه وآله وسلم": قال أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة؛ فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله .. الحديث أخرجه الإمام البخاري، قال الإمام ابن حجر في الفتح وهذا الحديث غريب الإسناد تفرد بروايته شعبه عن وقد، واتفق الشيخان على صحته على الرغم من غرابته<sup>(1)</sup>، وقد اختلف العلماء في الاستدلال به فقبله البعض وجعله عمده في كثير من الأحكام، وحكم من استدل به بكفر تارك الصلاة، وتوقف البعض الآخر عن الاستدلال به مستدلين بأن بعض الصحابة قد توقفوا عن العمل به قال ابن حجر وقد استبعد قوم صحته بأن الحديث لو كان عند ابن عمر لما ترك أباه ينازع أبا بكر في قتال ما نعي الزكاة ولو كانوا يعرفونه لما كان أبو بكر يقر عمر على الاستدلال بقوله "عليه الصلاة والسلام" أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله .

1 ( فتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني ج 1 ص 76 .

فقه الحديث: استدلل عدد من العلماء بهذا الحديث على قتل تارك الصلاة عمداً ومنهم الإمام محيي الدين النووي وساوى البعض في القتل بين تارك الصلاة ومانع الزكاة وفرق البعض بينهما كما فرق عدد من العلماء بين القتل والمقاتلة، قالوا أن اللغة لا تساوي بينهما فالمقاتلة تكون من الجانبين أما القتل فيكون من جانب واحد ولهذا قال ابن دقيق العيد في شرح العمدة: لا يلزم من إباحة المقاتلة إباحة القتل؛ لأن المقاتلة: مفاعلة تستلزم وقوع القتال من الجانبين وليس كذلك القتل<sup>(1)</sup> وحكى البيهقي عن الشافعي أنه قال ليس القتال من القتل بسبب قد يحل قتال الرجل ولا يحل قتله:<sup>(2)</sup> وقد تنبه الإمام ابن حجر إلى أن بعض الناس قد يعتمد على هذا الحديث في تكفير الناس كالمبتدعة وغيرهم فحذر من هذا وبين أن من فقه الحديث الحكم على الناس بالظاهر والله يتولى السرائر فقال: وفيه دليل على قبول الأعمال الظاهرة والحكم بما يقتضيه الظاهر والاكتفاء في قبول الإيمان بالاعتقاد الجازم خلافاً لمن أوجب تعليم الأدلة. ويؤخذ منه ترك تكفير أهل البدع المقرين بالتوحيد، فإن قيل والكلام لابن حجر: مقتضى الحديث قتال كل من أمتنع عن التوحيد فكيف ترك قتال مؤدي الجزية والمعاهد؟

**فالجواب:** من أوجه أحدها دعوى النسخ بأن يكون الأذن بأخذ الجزية والمعاهدة متأخراً عن هذه الأحاديث .

**ثانيها:** أن يكون من العام الذي خص منه البعض لأن المقصود من العام حصول المطلوب فإذا تخلف البعض للدليل لم يقدح في العموم .

**ثالثها:** أن يكون من العام الذي أريد به الخاص فيكون المراد بالناس في قوله أمرت أن أقاتل الناس) أي المشركين من غير أهل الكتاب ويدل عليه رواية النسائي: بلفظ (أمرت أن أقاتل المشركين) فإن قيل والكلام أيضاً لا يزال للإمام ابن حجر: إذا تم هذا في أهل الجزية لا يتم في المعاهدين ولا في من منع الجزية.

**رابعها:** أن يكون المراد بما ذكر من الشهادة وغيرها هو: التعبير عن إعلاء كلمة الله وإذعان المخالفين فيحصل في بعض بالقتل وفي بعض بالجزية وفي بعض بالمعاهدة.

**خامسها:** أن يكون المراد بالقتال هو أو ما يقوم مقامه من جزية أو نحوها<sup>(3)</sup>.

**سادساً:** أن يقال: الغرض من ضرب الجزية اضطرابهم إلى الإسلام وسبب السبب سبب مكانه قال حتى يسلموا أو يلتزموا ما يؤديهم إلى الإسلام. وهذا أحسن ويأتي فيه ما في الثالث وهو آخر الأجوبة وقد ذهب بعض العلماء إلى أن هذا الحديث خاص بأهل الأوثان ولا يدخل فيه أهل الكتاب لأنهم يقرون بـ( لا

1 راجع شرح الأربعين النووية، وفتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن حجر العقلائي ج 1 ص 77 .  
2 راجع فتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن حج العقلائي ج 1 ص 75. وشرح الأربعين النووية ج 1 ص 17 .  
3 ( فتح الباري شرح صحيح البخاري لأبن حجر العقلائي ج 1 ص 75 .



إله إلا الله) قال الإمام النووي: قال الخطابي: "رحمه الله"، معلوم أن المراد بهذا أهل الأوثان دون أهل الكتاب لأنهم يقولون "لا إله إلا الله" وقد بين الأحمدي صاحب شرح الترمذي أنه ليس متفقاً بين أهل العلم على أن الكفر مبيح للقتل فمنهم من يرى هذا ومنهم من يرى أن الكفر ليس دافعاً لقتال الكافرين وإنما هو لدفع ضررهم وأن الإمام ابن تيمية "رحمه الله" قد انتصر لهذا الرأي الأخير. ورأي أن قتال الكافرين إنما كان لدفع الضرر وليس لكفرهم<sup>(1)</sup>، وهذا يعني أن الاستدلال بهذا الحديث على قتل الكافرين غير صحيح لأكثر من وجه: -

**الأول:** أن الحديث يتحدث عن المقاتلة بين المسلمين وغيرهم والمقاتلة كما قال العلماء تعني المفاعلة بين الجانبين وهذا لا ينطبق على الاغتيالات والتفجيرات لأنها تندرج تحت باب القتل وليس المقاتلة.

**الثاني:** أن عدداً من العلماء يرون أن قتال غير المسلمين ليس سببه الكفر ولكن سببه الاعتداء فيكون القتال واجباً إذا اعتدى غير المسلمين على المسلمين في أرضهم أما إذا كان غير المسلمين مسلمين فهؤلاء حقهم التعامل بالحسنى وقد أوضح الله تعالى: حالة السلم وحالة الحرب من غير المسلمين في قوله تعالى: (لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم إن الله يحب المقسطين (8) إنما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم في الدين وأخرجوكم من دياركم وظهروا على إخراجكم أن تولوهم ومن يتولهم فأولئك هم الظالمون)<sup>(2)</sup>.

1 ( تحفة الأحوذى شرح صحيح الترمذى ج30 ص485 .  
2 ( سورة الممتحنة : (8-9) .

### المبحث الثالث

#### حكم القتال بين المسلمين تحت اسم الجهاد:

الجهل بأحكام الجهاد في الإسلام أدى إلى تصوير الجهاد الشرعي في الإسلام بصورة تتناقض مع الحكمة أو الغاية التي شرع الجهاد من أجلها، كما أدى إلى مفاهيم غريبة لا تمت بصلة إلى مفهوم الجهاد في الإسلام، وأتخذ منحى انحرافي بعيد كل البعد عن فقه نصوص الجهاد الواردة في الكتاب والسنة لقد حاول إعداء الإسلام ولا زالوا يحاولون تشويه أسرار وحكم وغايات الجهاد في الإسلام إلى الحد الذي أطلقوا عليه الجهاد بين المسلمين إذا حدث بينهم نزاع أو قتال .

لقد حاولنا أن نجد نصاً من القرآن أو السنة أو سناً من كتب الفقه الإسلامي على اختلاف المذاهب فلم نجد نصاً ولا سناً ولو بالتأويل المتعسف يبرر هذا المفهوم الخارج عن مفهوم الجهاد في الإسلام . وبالتالي فإن من لديه أي إلمام بفقه الجهاد في الإسلام . لا يشك بأن هذا المفهوم لا علاقة له بمفهوم الجهاد في الإسلام - فضلاً - عن فقهه وأسراره وغاياته المقدسة، لقد استغلَّ أعداء الإسلام فئة من شباب المسلمين أو بالأصح ممن ينتسبون إلى الإسلام استغلوا فيهم الجهل بالإسلام وبالحماس الذي أغلق عليهم منافذ عقولهم وحال بينهم وبين معرفة الجهاد في الإسلام، ويكفي ما جنوه على الإسلام، وليس فقط : الجهاد في الإسلام حيث تلبسوا بشخصية أبي حنيفة بلا فقه . ومالك بلا رواية والشافعي بغير اجتهاد، وابن حنبل بلا حديث: لقد أوضح القرآن الكريم حكم ما يكون بين المسلمين من نزاع أو قتال ولم يسميه بالجهاد. قال تعالى: (وإن طائفتان من المؤمنين إقتتلوا فأصلحوا بينهما فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله فإن فاءت فأصلحوا بينهما بالعدل وأقسطوا إن الله يحب المقسطين)<sup>(1)</sup>. وقال تعالى: (إنما المؤمنون إخوة فأصلحوا بين أخويكم واتقوا الله لعلكم ترحمون)<sup>(2)</sup> وقال تعالى: (ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذاباً عظيماً)<sup>(3)</sup> لقد لقت فئة من شباب المسلمين أفكار في الخلايا الحزبية بإشراف وتوجيه مخابرات عالمية هي أقرب إلى الكفر منها إلى الإسلام. تهدف إلى أعداء جيل من أبناء المسلمين للقتال باسم الجهاد بدون فقه بأحكامه وجهلهم بضوابطه وشروطه لقد استطاع أعداء الإسلام إلصاق الإرهاب والتطرف والعنف بقدسية الجهاد في الإسلام وبالتالي: انقلبت أو انعكست مفاهيم الجهاد في الإسلام وهذا ما تعانیه الأمة الإسلامية اليوم من قبل من ينفذون مخطط الأعداء هذا المخطط الذي أنزلق إلى قتل المسلمين ولم يفرق بين امرأة ولا طفل وارتكبت ضد المسلمين أساليب إرهابية لم يعرف لها مثيلاً في التاريخ.

1 ( سورة الممتحنة : (9) .

2 ( سورة الممتحنة: (10) .

3 ( سورة النساء: (93) .

إن ما يحدث من عمليات القتل التي ذهب ضحيتها عدداً كبيراً من المسلمين الأمنيين ممن عصم الله دماءهم من مختلف الجنسيات: باسم الجهاد في الإسلام لا يجوز شرعاً وتبرأ منه أحكام الجهاد في الإسلام؛ بل تبرأ منه جميع شرائع الديانات السماوية والأرضية. إن مثل هذه الأفعال تمثل عدواناً على الأمة الإسلامية بأكملها على أمنها ومصالحها واقتصادها ووحدتها ويضع الحكومات العربية بوجه والحكومات الإسلامية بوجه عام أمام الضغوط الأمريكية بالإضافة إلى ما سببه من هرج كبير أمام شعوب العالم الآخر حيث قتل الأمنيين في المدن الآمنة المسالمة. "تحت اسم الجهاد في الإسلام" ومن ينتسبون إلى الإسلام الأمر الذي سبب الخوف لكل الناس من كل إسلامي ملتزم بدينه وقبل أحداث 11 سبتمبر حاوله الإدارة الأمريكية وخصوصاً منذ مؤتمر شرم الشيخ عام 1996م الضغط على حكومات العالم للاستجابة للمطالبة الصهيونية فيما سمته بتجفيف منابع الإرهاب للقضاء على المقاومة العربية للاحتلال الصهيوني لفلسطين والأراضي العربية الأخرى وهذا من أسباب الانحراف عن فقه الجهاد في الإسلام ونحشى أن يكون صمت العلماء عن بيان فقه الجهاد في الإسلام وشروطه وآدابه ومقاصده كواجب عليهم في تحمل المسؤولية في بيان حكم الشرع، ولكي لا يظن جاهل أن في الإسلام ما يبرر ما يحدث باسم الجهاد في الإسلام، وتوضيح بطلان أعمال القتل التي تنسب إليه أنه حرب لله ورسوله عندما ينتسب إلى الإسلام، ومن الفساد في الأرض الذي نهى الله عنه، ورسوله، لأنه مجرد قتل عبثي لا يحمل مثقال ذرة من القيم الإنسانية فضلاً عن قيم، وأخلاق الإسلام بل أنه يفتقر لأي شرط من شروط الفعل الإنسانية حتى في صورته العدائية البشعة، وأبشع ما فيه أنه يشوه الإسلام، وإلحاق أضراراً كبيرة بالمسلمين لقد كان بالإمكان، ومن وقت مبكر معرفة واقع وأهداف، ومقاصد وغايات القتل العبثي من النساء، والأطفال والأبرياء من المسلمين، وغيرهم إضافة إلى قطع الطرق وإخافة السبيل لقد سن الإسلام أحكاماً سنها لمواجهة مثل هذا الفساد في الأرض. لقد كانت أعراف إنسانية تعارفت عليها قبل ظهور الإسلام: شملت قطاع الطرق والبغاة والمحاربين والخارجين عن الإعراف التي تواطأت عليها قبل ظهور الإسلام التي كانت تحكم بالعرف العام حيث وضع حدوداً لأي عنف كما حدد قيماً أخلاقية يجب احترامها. كما عبر عن ذلك الإمام: علي بن أبي طالب "رضي الله عنه": بالقول: لقد كنا في الجاهلية نتحاشا قتل النساء حتى وإن قاتلن فكيف نفعل ذلك ونحن مسلمون لقد أظهرت هذه الفئة الضالة بأن فهمها للجهاد لا يعدو أن يكون فعلاً: للقتل. قتل أكبر عدد ممكن من الأبرياء المسلمين، علماً بأن الإجماع منعقد على تحريم قتل المسلمين أهل الكتاب وغيرهم وكذا نساءهم وأطفالهم: فكيف يجوز قتلهم وهم مسلمون لقد شرع "الجهاد في الإسلام" لمكافحة الإرهاب بمفهومه الشرعي والقانوني فغزوا الشعوب وإخراجهم من ديارهم والاستيلاء على أراضيهم واغتصاب حقوقهم وأملاكهم هو الباعث على الجهاد في الإسلام بالإكراه بل للدفاع عن حرية الناس في مجال حرية التدين والاعتقاد قال تعالى: (قل يا أيها الكافرون (1) لا أعبد ما تعبدون(2) ولا أنتم

عابدون ما أعبد (3) ولا أنا عابد ما عبدتم (4) ولا أنتم عابدون ما أعبد (5) لكم دينكم ولي دين (1)

بل إن القرآن نهي عن إكراه الناس على الدخول في الدين الحق قال تعالى: (لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي) (2) والنصوص الشرعية من الكتاب والسنة في هذا الإطار لا تحصى كثرة واقتضت مهمة نبي الإسلام وخلفائه من العلماء الملتزمين بنصوص الكتاب والسنة بعرض الإسلام عرضاً واضحاً وسليماً بالدعوة إلى الإسلام بالحكمة والموعظة الحسنة قال تعالى: (وما على الرسول إلا البلاغ المبين) (3)، وقال تعالى: (وما أنت عليهم بوكيل) (4) نصوص قرآنية واضحة ذات دلالة قطعية لا تحتمل التأويل بأن مهمة الرسول "صلى الله عليه وآله وسلم" في بيان ما نزل إليه وإبلاغه للناس بشيراً لمن آمن به ونذيراً لمن كفر به، ولا يلجأ إلى القتال إلا في حالتين اثنتين لا ثالثة لهما، أولهما: في حالة استهداف الحرية الدينية لأن ذلك من منطلقات الإسلام عرضاً واضحاً صحيحاً وسليماً فمن دخل فيه عن رضي واقتناع فلا يحق لأي جهة أو قوة مهما كانت أن ترغمه على عقيدة لا يرتضيها ولا يقتنع بها ففي هذه الحالة يتدخل الإسلام لحماية الحرية الدينية وحرية المعتقد .. وهنا تأتي مشروعية الجهاد القتالي ليس حياً في القتال ولكن في سبيل حماية حرية التدين، وعدم مصادرة فكر الإنسان، وعقله فيما يختاره لنفسه ويحاسب عليه بين يدي الله تبارك وتعالى .

**الحالة الثانية:** في حالة أن يعتدي الآخر على الكيان الإسلامي أو يخطط للاعتداء عليه وفي هذه الحالة فإن الإسلام لا ينتظر العدو حتى يتمكن من القرب من الكيان الإسلامي، وقد جاهد نبي الإسلام الإرهاب من أول يوم طلعت فيه شمس الإسلام على يطاح مكة المكرمة.

لقد شرع الجهاد للدفاع عن العقيدة وعن الأمة الإسلامية. لصد أي عدوان أي أن الجهاد في الإسلام، هو للدفاع وليس للاعتداء عملاً بقوله تعالى: (وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين) (5). والنصوص الشرعية من "الكتاب والسنة" بهذا المعنى كثيرة إن كلمة: الجهاد في الإسلام. لم ترد بين المسلمين من بعض على بعض مهما كان الخلاف بينهم وحتى لو وصل هذا الخلاف بينهم إلى القتال لا يجوز إطلاق كلمة الجهاد من بعضهم ضد البعض الآخر قال تعالى: (وإن طائفتان من المؤمنين إقتلتا فأصلحوا بينهما فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله فإن فاءت فأصلحوا بينهما بالعدل وأقسطوا إن الله يحب المقسطين) (6) .

- 
- 1 ( سورة الكافرون: (1-6) .
  - 2 ( سورة البقرة: (256) .
  - 3 ( سورة العنكبوت: (18) .
  - 4 ( سورة الأنعام: (107) .
  - 5 ( سورة البقرة: (190) .
  - 6 ( سورة الحجر: (9) .

**الشاهد:** إن الآية الكريمة لم تطلق: كلمة الجهاد على الفئة الباغية، فأطلقت كلمة قتال الفئة الباغية المعتدية.

**علماء:** بأن البغاة وهم الخارجون بالسلاح على السلطة الشرعية سواء بقطع الطرق وإخافة السبيل أو الخروج عن النظام والقانون جاءت الشريعة بأحكام تسمى بأحكام البغاة معلومة لا نرى ضرورة لاستعراضها: تختلف عن أحكام الجهاد ضد أعداء الإسلام: ولم ترد كلمة الجهاد الشرعي: على البغاة من المسلمين فكيف استطاع أعداء الإسلام: تحريف مفهوم الجهاد في الإسلام ضد بعضهم الآخر أنها الكارثة الكبرى التي خطط لها أعداء الإسلام ويتم تنفيذها من قبل بعض الجهلة من أبناء المسلمين الذين جسدوا الجهاد بسلوكتهم وأفعالهم بصورة غريبة تتناقض مع الغاية والحكمة من تشريعه:

يؤكد الإمام الشوكاني على أن تأمين الرسل ثابت بالشرعية الإسلامية ثبوتاً معلوماً فقد كان النبي "صلى الله عليه وآله وسلم": يأتي إليه الرسل من الكفار فلا يتعرض لهم أحد من أصحابه وكان ذلك أمراً مستقراً وسنة ثابتة، وهكذا كان الأمر عند غير الإسلام من ملوك الكفر، وكان النبي "صلى الله عليه وآله وسلم" يرسلهم من غير تقدم أمان منهم لرسله فلا يتعرض لهم أحداً، ولو قال قائل أن تأمين الرسل قد اتفقت عليه الشرائع السماوية والأرضية لم يكن قولاً مجافياً للحقيقة حيث كان أمراً معلوماً عند أمم الأرض عند أهل الشرك والوثنيين على السواء، ومن هنا كان يقول عليه الصلاة والسلام: (لولا أن الرسل لا تُقتل لضربت أعناقهما) يشير عليه "الصلاة والسلام" إلى رسل مسيئة الكذاب:

وكل من دخل البلد بصورة مشروعة أو دخل بغير قصد القتال حتى لو كان من بلد تعيش حالة حرب مع البلد التي دخل إليها فهو مشمول بعقد الأمان مجرد قول مواطن له السلام عليك عقد أمان له حتى يرجع إلى مأمنه: أما السفراء وأعضاء البعثات الدبلوماسية والوفود فإنهم كالرسل بل هم رسل وفي قصة أبي سفيان إلى المدينة المنورة بعد نقض قريش لصلح الحديبية دليل على عدم جواز المساس بمن دخل البلد وهو غير قاصد القتال لأن أبا سفيان كان على رأس المحاربين لله وللرسول آنذاك ورغم أنه بحث عن يمن يجيره ولم ينجح..

في مسعاه كما تقول الروايات، ولا توجد مشروعية ولا مبرر للعنف ضد الأجانب في بلاد المسلمين، والمراد بالأجانب هنا هم الأشخاص والسفارات والهيئات والشركات التجارية وغيرهم الموجودون في البلاد الإسلامية بإجازات دخول وإقامة وعمل من قبل حكومات البلاد الإسلامية ولا تضر إقامتهم وعملهم بالمسلمين ولا توجد حالة حرب فعلية بينهم وبين المسلمين وبالتالي فإن هؤلاء الأجانب (كفار) بالمصطلح الشرعي وقد دخلوا إلى البلاد الإسلامية بمقتضى إجازات دخول وإقامة وعمل من قبل السلطات التي تمثل البلاد الإسلامية ذات العلاقة، وهذا الاعتبار يطبق عليهم ما ذكره الفقهاء جميعاً وأجمعت عليه المذاهب الإسلامية من كونهم أهل العهد وأهل الأمان وأهل الذمة وهم ليسوا - بهذا الاعتبار - موضوعاً للجهاد قطعاً وهذا العنوان يوجب شرعاً حمايتهم وحفظ أنفسهم وأموالهم، أعراضهم ويعصمهم من كل اعتداء عليهم وهذا

واجب على الدولة وعلى سائر المسلمين ولا شك في أن كل ما دل من الكتاب والسنة على وجوب حماية وحفظ من دخل وأقام في بلاد المسلمين من الكفار الأجانب يشمل الأجانب غير المسلمين الموجودين الآن في البلاد الإسلامية بإجازة من حكومات هذه البلاد وللدول الإسلامية الحق بإجازة دخول وإقامة وعمل هؤلاء الأجانب ما دامت عقودهم وعهودهم سليمة عن إيقاع الضرر بالمسلمين أو تقتضيها مصلحتهم على أساس المعاملة بالمثل ...

وبالتالي فإن الأشخاص الرسميين الذين منحوا إجازات الدخول والعمل والإقامة لهم ذمة محترمة عند الشارع تشملها الأدلة الشرعية منها ويسعى بدمتهم أذناهم وكون هؤلاء الأجانب ينتمون إلى حكومات تتبع سياسة مخالفة لما يريد المسلمون لا يجعلهم مسعولين عن سياسات حكوماتهم ولا يبرر قتلهم ولا أسرهم ولا اختطافهم ولا أخذ شيء من أموالهم، والأخذ بذلك تعتبر جرائم في الشريعة الإسلامية: وهم بالنسبة إلى حكومات بلادهم التابعين لها على قسمين: أحدهما: الأشخاص والهيئات والشركات التجارية والصناعية الذين يحملون جنسيات البلد الأجنبي ولكن لا علاقة لهم بالنظام الحاكم: وليسوا من أعضاء الهيئة الحاكمة في ذلك البلد: ثانيهما: الأشخاص والهيئات الذين هم جزء من الهيئة الحاكمة من قبل أعضاء السفارات والبعثات العسكرية وما إلى ذلك فهؤلاء هم محمولون بمجرد الأذن لهم بالدخول بصفتهم الفردية أو الجماعية لأن الأذن لهم بالدخول قد منحهم الأمان على أنفسهم وأموالهم وهي الذمة التي أعطيت لهم وهي ما تسمى في الشريعة الإسلامية: بذمة الله ورسوله: ولا يجوز الإخلال في هذه الذمة كما لا يجوز للإخلال بهذه الذمة فيما يخص المسلمين للدخول في بلاد الآخر ذلك لأن الشريعة الإسلامية تحرم الظلم كما تحرم القتل بغير حق.

لأن القتال فيه إزهاق أرواح. وهذا مناقضاً لمقاصد الشريعة لأن حفظ الحياة أي حياة المسلم وغير المسلم. لأن حياة الإنسان مهما كان معتقدة بصفة عامة لا يحل دمه إلا إذا كان مقابل ما ارتكبه من جرم دون تجاوز ذلك الجرم. عملاً بقوله تعالى: (ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين)<sup>(1)</sup> وحتى الحيوانات التي لا تضر ولا مصلحة معتبرة لا يجوز قتلها. ولم نؤمر بقتل الكافر مجرد كفره إذا كان مسالماً لأن علة قتال الكافر ليست هي الكفر بل علة قتال الكافر هي الحراية: أي الاعتداء على المسلمين وهذه العلة التي هي الحراية هي التي جاءت بها النصوص الشرعية الواردة في مشروعية الجهاد في الإسلام بل أمرنا بالعمل على فتح أبواب الرحمة أمامه ولكي تبقى أبواب الرحمة أمام الكافر مفتوحة حتى آخر لحظة من عمره، وإذا جاز قتله فلضرورة المحددة في "الشريعة الإسلامية" أو عندما تكون حياته خطراً مؤكداً على حياة غيره أو عائقاً أمام حرية الغير في الاختيار الحر: لقد خلق الله الإنسان، وهو يعلم أن من هذا الإنسان من يكفر ويفسد، والحياة هي هبة الله التي لا تعدلها هبة، وليس من حق أي إنسان إهدارها أو سلبها بدون وجه حق، كونه اعتدى على أعظم حرمة من حرمت الله لأن قتل نفس واحدة بنص القرآن كقتل الناس جميعاً باعتبار أن البشر جميعاً خلقوا من نفس

1 ( سورة المائدة: (89).

واحدة بنص القرآن؛ كقتل الناس جميعاً باعتبار أن البشر جميعاً خلقوا من نفس واحدة، وقال تعالى: (فإن اعتزلوكم فلم يقاتلوكم وألقوا إليكم السلم فما جعل الله لكم عليهم سبيلاً) <sup>(1)</sup> ولا شك بأن للجهاد في الإسلام: أهداف ومقاصد مقدسة جاءت بها نصوص قرآنية محكمة. قال تعالى: (وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين) <sup>(2)</sup>، وقال تعالى: (يا أيها الذين آمنوا أدخلوا في السلم كافة ولا تتبعوا خطوات الشيطان إنه لكم عدو مبين) <sup>(3)</sup>، فالآية الأولى محكمة غير منسوخة وقطعية الدلالة لا تحتمل التأويل: بأن مجرد قتل رجل كافر واحد مسالم غير محارب: هو اعتداء: (إن الله لا يحب المعتدين) والآية الثانية. توضح حب الإسلام: للسلم وتدعو كافة البشرية على اختلاف اجناسها وألوانها ولغاتها وعقائدها إلى الدخول في السلم وبصيغة التأكيد (كافة) وحذرت من عدم الدخول في السلم والسلام والأمن والأمان وأن مجرد عدم الدخول في السلم هو إتباع لخطوات الشيطان وهو خسران الدنيا والآخرة، وقال تعالى: (أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا وأن الله على نصحهم لقدير) <sup>(4)</sup> وتشير الآية إلى أن الأصل كان المنع من القتال والأذن بالقتال معلل بأنهم ظلموا وأخرجوا من ديارهم وأموالهم وكما هو معلوم من الدين بالضرورة بأن الأصل في الدماء والفروج الحظر وليس الإباحة يقول تعالى: (وإن أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله ثم أبلغه مأمنه ذلك بأنهم قومٌ لا يعلمون) <sup>(5)</sup> فالآية: تأمر بإجارة المشرك المستجير وإتاحة الفرصة له حتى يسمع كلام الله، كما تأمر بأن يمكن من المكان الذي يأمن فيه. ثم تلتها آية أخرى تعلق للأمر بقتلهم، وأنه لم يأت من فراغ، ولا تعنت، ولا اعتداء؛ فهم يصدون عن سبيل الله، ولا يرقبون في مؤمن إلا ولا ذمة ثم أنهم نكثوا أيمانهم من بعد عهدهم وطعنوا في دين الله وهموا بإخراج الرسول وبدؤوا المؤمنين بالقتال أول مرة: يقول الدكتور مصطفى زيد في كتابه القيم النسخ في القرآن: المشركون الذين تتحدث عنهم آية السيف. هم أذن فريق خاص من المشركين كان بين الرسول "صلى الله عليه وآله وسلم" وبينهم عهد فنقضوه وظاهروا عليه أعداءه وقد بريء الله ورسوله منهم وآذنتهم بالحرب إلا أن يتوبوا عن إجرامهم وكفرهم ويؤمنون بالله رباً واحداً وبمحمد نبياً ورسولاً: وهؤلاء المشركون هم أعداء الله ورسوله ليسوا هم كل المشركين بدليل قوله تعالى: (إلا الذين عاهدتم من المشركين ثم لم ينقصوكم شيئاً ولم يظاهروا عليكم أحداً فأتموا إليهم عهدهم إلى مدتهم إن الله يحب المتقين) <sup>(6)</sup> وبدليل الأخبار التي تظاهرت عن رسول الله "صلى الله عليه وآله وسلم" أنه حين بعث علي ابن أبي طالب "رضي الله عنه" ببراءة إلى أهل العهود بينه وبينهم أمره فيما أمره أن ينادى به فيهم: ومن كان بينه وبين رسول الله "صلى الله عليه وآله وسلم" عهد فعهدته إلى مدته ثم بدليل قوله

1 ( سورة النساء : (90).

2 ( سورة البقرة : (190).

3 سورة البقرة: (208) .

4 ( سورة الحج: (39) .

5 ( سورة التوبة: (6) .

6 ( سورة التوبة: (4) .

بعد آية السيف: (كيف يكون للمشركين عهد عند الله وعند رسوله إلا الذين عاهدتم عند المسجد الحرام فما استقاموا لكم فاستقيموا لهم إن الله يحب المتقين)<sup>(1)</sup> وإنما هم قوم من المشركين كان بينهم وبين رسول الله "صلى الله عليه وآله وسلم" عهد غير محدود الأجل فهؤلاء وأولئك هم الذي أعلن الله ورسوله براءته منهم وأمهاتهم أربعة أشهر: أليسوا هم أئمة الكفر يطعنون في دين الله ويصدون الناس عن سبيله ينقضون عهدهم مع رسول الله ويظاهرون عليه الأعداء ينكثون إيمانهم ويبدؤون المؤمنين بالقتال، إذن فليقاتلهم المؤمنون ليعذبهم الله بأيديهم ويريدونهم وليخزيهم ويذلهم ويشفي صدور قوم مؤمنين ولا أدل على هذا من قول الله عز وجل لنبيه "صلى الله عليه وآله وسلم" في الآية التي تلي آية السيف دون فاصل: (وإن أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله ثم أبلغه مأمنه ذلك بأنهم قومٌ لا يعلمون)<sup>(2)</sup> فإن هذه الآية أمر من الله "عز وجل" لرسوله بأن يجير من يستجير به من المشركين ثم يدعوه إلى الإيمان بالله فإن أبي الإيمان وطلب البقاء على كفره وطلب من الرسول أن يبلغه مأمنه أي: المكان الذي يأمن فيه فعلى الرسول "صلى الله عليه وآله وسلم" أن يجبه إلى طلبه وأن يؤمنه حتى يبلغ المكان الذي يأمن به : هذا إلى تلك الآية التي تنفي الإكراه في الدين نفياً صريحاً قاطعاً. والنصوص بهذا المعنى لا تحصى كثيرة .

أما آية السيف التي يحتج بها من لا فقه له، وهي قوله تعالى: (فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد فإن تابوا وأقاموا الصلاة وأتوا الزكاة فخلوا سبيلهم إن الله غفورٌ رحيم)<sup>(3)</sup>. وهي كما هو واضح: تأمر بقتل المشركين حيث وجدوا ويأسر من لم يقتل منهم ومحصرهم وتضييق الخناق عليهم، لكن منهم المشركون المقصودون بالآية؟ ومتى يقتلون؟ والآيات التي قبل هذه الآية: يقول الله فيها: (براءة من الله ورسوله إلى الذين عاهدتم من المشركين (1) فسيحوا في الأرض أربعة أشهر واعلموا أنكم غير معجزي الله وأن الله مخزي الكافرين (2) وأذان من الله ورسوله إلى الناس يوم الحج الأكبر إن الله بريء من المشركين ورسوله فإن تبتم فهو خير لكم وإن توليتم فاعلموا أنكم غير معجزي الله وبشر الذين كفروا بعذاب أليم (3) إلا الذين عاهدتم من المشركين ثم لم ينقصوكم شيئاً ولم يظاهروا عليكم أحداً فأتموا إليهم عهدهم إلى مدتهم إن الله يحب المتقين)<sup>(4)</sup> هنا يجب أن ننظر كيف أحترم الإسلام عهد هؤلاء المشركين الذين عاهدتم الرسول "صلى الله عليه وآله وسلم" والمسلمون فوفوا معهم بعهدهم ولم ينقصوهم شيئاً مما فرضته المعاهدة ولم يظاهروا عليهم عدواً فأمر الله تعالى. أن يتم إليهم عهدهم إلى مدتهم فهذا من التقوى التي يحبها الله ويجب أهلها، وبعد هذه الآية التي سموها: بآية السيف: نحد الآية التي تليها: وتعلل النفي بقوله تعالى: (لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من

1 ( سورة التوبة: (9) .

2 ( سورة التوبة: (6).

3 ( سورة التوبة: (5).

4 ( سورة التوبة: (1-4).



الغبي<sup>(1)</sup> والآية الأخرى التي تستبعد أكره الرسول صلى الله عليه وآله وسلم. للناس على الإيمان حتى لتحكم باستحالة هذا الإكراه إذ تقول: (ولو شاء ربك لأمّن من في الأرض كلهم جميعاً أفأنت تكره الناس حتى يكونوا مؤمنين)<sup>(2)</sup> فليست الغاية أذن من قتالهم هي إكراههم على الدخول في الإسلام بقوة السلاح، وما كانت الغاية: قط هي الإكراه. وإنما شرع القتال في الإسلام لتأمين الدعوة إليها ولضمان الحرية التي تكفل إبلاغ دعوته ودرء الشبهه عن عقيدته بالمنطق السليم والحجة المقنعة. ومن أجل هذا خص أئمة الكفر بالأمر بقتالهم لأنهم يحولون بالقوة بين الإسلام وبين الشعوب التي يجب أن تدعى إليه، ومن ذلك علل الأمر بالقتال ضمن ما علل به بصد المشركين للناس عن سبيل الله وقتالهم المؤمنين، ومن ذلك كذلك كان السبب في نبذهم العهود وأعلنوا الحرب على الإسلام وأهله وظاهروا أعدائه عليه فإذا نبذوا عداوتهم للإسلام وللدعوة إليه في أمن وحرية فلا حرب ولا قتال، لأن دين الله سيهدي بنوره كل ضال:<sup>(3)</sup>.

أما من له حق إعلان الجهاد فهو من حق الولي الشرعي صاحب الولاية العامة قولاً واحداً لا يوجد أي سبب أو مبرر لجنوح بعض المنظمات أو التنظيمات التي تنسب إلى الإسلام. بل وتتخذ منه عنواناً لنشاطها إلا سبباً واحداً من اثنين الأول: الجهل بمشروعية الجهاد في الإسلام بوجه خاص والإسلام بوجه عام فهذا الصنف أشبه بالفرق الضالة من فصيلة الخوارج والبعثة الذين جلبوا على حكام المسلمين وعلى المسلمين كوارث كبيرة منذ القرن الأول للإسلام وكفروا حكام المسلمين وقتلواهم وفي مقدمتهم علي ابن أبي طالب "رضي الله عنه"، الفكر: هو الفكر والحجج هي الحجج وما أشبه الليلة بالبارحة .

الثاني: أن لها أهداف معادية للإسلام وتدرّك أنها لن تستطيع محاربتة علناً بدون غطاء أو شعار إسلامي تظهر من خلاله الإسلام وتبطن الكفر. وكما وجدنا في التاريخ الإسلامي من مثله التنظيمات الذي اتخذت من الإسلام شعاراً تصل به إلى أهدافها وتبعد الأنظار تحت هذا الشعار عن أي شك أو ريب في نواياها طبعاً بعض التنظيمات ولا نقول كلها وهي حاضرة في كل زمان ومكان، ولا عجب في ذلك فهي سنة من الله لا تتخلف في زمان ولا مكان: (وإذا قيل لهم لا تفسدوا في الأرض قالوا إنما نحن مصلحون)<sup>(4)</sup> ولم يتركوا وسيلة من وسائل الكيد للإسلام والمسلمين إلا عملوا بها حتى بنوا لذلك المساجد وشيدوها وما مسجد الضرار إلا شاهداً على ذلك نزل فيه قرآن يتلى.

ومن يشك في نوايا أناس بنوا لله مسجداً من أموالهم وجملوه وزينوه للمؤمنين وطلبوا من الرسول "صلى الله عليه وآله وسلم" افتتاحه والصلاة فيه وكاد الرسول يستجيب لطلبهم لولا أن الوحي نزل ليكشف حقيقة

1 ( سورة البقرة: (256) .

2 ( سورة يونس: (99) .

3 ( انظر تفسير الطبري في الآيات 1-5 في السور 14/95/137.

انظر نفس التفسير الآيات 6-15 في السور 138-162.

4 ( سورة البقرة: (11) .

الأمر قال تعالى: (والذين اتخذوا مسجداً ضراراً وكفراً وتفريقاً بين المؤمنين وإرصاد لمن حرب الله ورسوله)<sup>(1)</sup> وما قص علينا ذلك إلا لنحذر من أن تنطلي علينا مثل هذه الأساليب التي تفرزها تلك النوايا المبطنة والخبيثة ولا نقصد بذلك كل التنظيمات الإسلامية، ولكن نقصد بذلك: التنظيمات التي تستهدف المواطنين والمقيمين في الدول الإسلامية سواء كانوا مسلمين أو غير مسلمين تحت شعار مكشوف باسم الجهاد أن العمليات التي تشن باسم الجهاد ضد المسلمين وغير المسلمين من المقيمين في الدولة الإسلامية سواء كانوا سفراء ودبلوماسيين أم كانوا تجاراً وخبراء، أم رجال أعمال، ومستثمرين، أم كانوا سواحاً؛ فإن أذيتهم أو التعرض لهم بسوء طالما كان دخولهم البلد بإذن السلطة الشرعية، فإنهم قد اكتسبوا بذلك الأذن الأمان على أنفسهم وأموالهم، وأن إذن ولي الأمر لهم بالدخول قد دخلوا في ذمة الله ورسوله، وبالتالي فإن التعرض لهم بأذى في أموالهم أو ترويعهم أو احتجازهم بدون ذنب جنوه فضلاً عن قتلهم فحكمهم أنهم محاربون لله ورسوله ومن الساعين في الأرض فساداً ومن حق صاحب الولاية العامة أن يقدر العقوبة التي تمنع مثل هذه الجرائم التي حرمها الإسلام، وأجمع علماء الأمة على تجريمها واعدوها حرباً على الإسلام، وقد أفصحت بعض هذه التنظيمات من خلال أفعالها من أنها لا تفقه أبجديات الإسلام أو أنها مندسة تحارب باسم الإسلام، ذلك أن هذه الأفعال لا يقدم عليها من له معرفة بأبجديات الجهاد في الإسلام أو صادق النية مخلصاً للإسلام أما واجب المسلمين نحوهم؛ فهو كشف أخطارهم على الإسلام وعلى الأمة وعلى ولي أمر الأمة أن يتخذ من الإجراءات الشرعية ما يوجب الإسلام عليه بحكم ولايته العامة، ومن مسلمات الإسلام أن إعلان الجهاد وإعلان السلم والحرب من الحقوق الشرعية لولي الأمر الشرعي ولا يجوز شرعاً لأي إنسان أو جماعة أو جهة أو منظمة أن تعلن الجهاد ضد أي جهة مسلمة أو غير مسلمة سواء أكانوا من الأجانب المقيمين في الدول الإسلامية كما تقدمت الإشارة إلى ذلك ومن باب أولى أن كانوا مسلمين وقبل أن نختتم هذا البحث نشير إلى الفقرة الثامنة من قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم (125) (13/7) حيث تناولت موقف الإسلام من الإرهاب:

1 ( سورة التوبة: (107) .

## مشروع القرار

الدورة الحادي والعشرون التي عقدت بالمملكة العربية السعودية بالرياض ما بين —

الموضوع الرابع: التقاتل بين المسلمين باسم الجهاد.

قرار رقم ( )

أولاً: شرع الجهاد في الإسلام لكف العدوان عن الأمة الإسلامية بمعناه العام والشامل وغايته إعلاء كلمة الله: ولا يتحقق ذلك إلا برفع الظلم ومنع الفساد في الأرض وتهدف مقاصده إلى سيادة العدل والأمن والسلام لكافة البشرية بدون استثناء هذا مفهوم الجهاد في الإسلام انطلاقاً من النصوص الشرعية الواردة في الموضوع وما استقر عليه إجماع جماهير علماء الأمة:

ثانياً: لا يجوز شرعاً إطلاق (كلمة جهاد) على أي خلاف أو قتال بين المسلمين ضد بعضهم البعض.

ثالثاً: الدعوة إلى إعلان الجهاد من الحقوق الشرعية لولي الأمر الشرعي وعليه إجماع الأمة .

رابعاً: جنوح بعض التنظيمات الإسلامية إلى القتال ضد حكام المسلمين وغيرهم من المواطنين والمقيمين في الدول الإسلامية باسم الجهاد عمل يحرمه الإسلام.

خامساً: يوصي الجمع بما يلي :

يجوز للدول الإسلامية الإشراف المالي والإداري على هذه التنظيمات التي تنتسب إلى الإسلام إشرافاً شرعياً باعتبارها صاحبة الولاية العامة دون الإضرار بمشاريعها الخيرية: ولا يجوز تركها بدون رقابة شرعية .

إعداد/

محمد عبده عمر

عضو مؤسس مجمع الفقه الإسلامي الدولي

عضو جمعية علماء اليمن - صنعاء